

اتفاقية تعاون علمي وأكاديمي
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
و
جامعة فيليبس- ماربورغ في ألمانيا

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة فيليبس- ماربورغ في ألمانيا، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، ورغبة منهما في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /1/: هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة /2/: مجالات التعاون

يتفق الطرفان، وضمن إمكانياتهما المتاحة، على التعاون في المجالات التالية:

- أ. تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والباحثين من أجل إلقاء المحاضرات، التطوير المهني، الحلقات الدراسية، والمشاورات حول المسائل التعليمية بما يحقق المنفعة لكلا الطرفين؛
- ب. تبادل الطلاب من كافة المستويات الدراسية (الجامعيين، الخريجين، وطلاب الماجستير والدكتوراه)، والعلماء الشباب من أجل الدراسة، والتدريب العلمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- ج. إجراء الفعاليات البحثية الدولية المشتركة وعقد المؤتمرات العلمية والمنهجية المشتركة، الحلقات الدراسية، الندوات، ورش العمل، الدورات التدريبية، اللقاءات العلمية، والمعارض.....الخ في المجالات المتفق عليها بين الطرفين؛
- د. تبادل المنشورات، النشرات والدوريات التي يصدرها الطرفان في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- هـ. وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع التعليمية والبحثية المشتركة؛
- و. أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.

المادة /3/: تبادل الزيارات والطلاب

- أ. يتبادل الطرفان الزيارات القصيرة لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بهدف تبادل المعلومات والخبرة والمشاركة في الفعاليات الأكاديمية المختلفة. وتنظم النفقات بشكل منفصل وفق كل حالة على حدة عبر المراسلات الرسمية.
- ب. يتبادل الطرفان الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية كإساتذة زائرين أو كموفدين للقيام بمهام بحث علمي وتنظم النفقات وفق كل حالة على حدة عبر رسائل رسمية متبادلة، و

يخضع هذا التبادل للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين خاصة ما يتعلق منها بالإعارة والتعويضات والإقامة.

ج. يتبادل الطرفان الطلاب من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب ويخضع هذا التبادل لقواعد القيد والقبول والأنظمة الخاصة بالتبادل الطلابي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة /4/: التعاون في مجال البحث العلمي والدراسات العليا

أ. يعمل الطرفان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية مع ضرورة الإشارة إلى بيان الملكية الفكرية والأدبية لهذه الأبحاث العلمية وتبعيتها لأحد الطرفين.
ب. يبدي كلاً من الطرفين استعداداً - بناءً على طلب يقدمه الطرف الآخر - في الإشراف المشترك، والمشاركة في لجان الفحص على ما يتم الاتفاق عليه لاطروحات طلاب الدراسات وذلك وفقاً لأنظمة التعليم العالي النافذة لدى الطرف المضيف.

المادة /5/: تبادل المنشورات والوثائق العلمية

يتبادل الطرفان المنشورات والنشرات الدورية التي يصدرانها على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة في كلا البلدين.

المادة /6/: آلية التنفيذ

أ. يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة، وحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتي ينبغي القيام بها وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.
ب. بهدف تنفيذ الأنشطة الواردة في هذه الاتفاقية، يتفق الطرفان على تنفيذ عقود فردية لأنشطة محددة سيتم القيام بها وبناءً على رغبة الطرفين ووفقاً للإمكانيات المتاحة لديهما، تتضمن آليات وتفاصيل التنفيذ.
ج. يعين كل طرف منسقاً مسؤولاً عن التنفيذ والمتابعة للأعمال المرتقبة ويبلغ الطرف الآخر بذلك كما ويجوز لكل طرف تغيير اسم المنسق من خلال تقديم كتاب رسمي للطرف الآخر.

المادة /7/: الالتزامات المالية

يحدد الطرفان شروط تمويل أي نشاط محدد مذكور في اتفاقية التعاون هذه وفقاً للأنظمة المالية لكل طرف.

المادة /8/: حماية الملكية الفكرية

يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما.

المادة /9/: السرية

أ. يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهيّاً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتلقي، وكل طرف سيتعامل معها ويرد عليها بشكل سري، ولا يحق للطرف المتلقي إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول.

ب. يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل باتفاقية التعاون هذه.

المادة /10/: حل الخلافات

تتم تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية دون اللجوء إلى أي طرف ثالث.

المادة /11/: أحكام ختامية

أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير وعبر القنوات الدبلوماسية الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

ب. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة /5/ خمس سنوات، قابلة للتجديد لفترة مماثلة ما لم يعلم أي من الطرفين الطرف الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته بإنهائها بشكل رسمي قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء،

ج. لن يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على الأنشطة الجارية لحين استكمالها.

د. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه الاتفاقية بعد الموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة /أ/ من هذه المادة، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها.

هـ. لا تمنح هذه الاتفاقية لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.

و. يخضع تنفيذ هذه الاتفاقية إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في دمشق وماربورغ بتاريخ 8/11/2023م على نسختين أصليتين باللغات العربية والإنكليزية ولكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال وجود تعارض بين النسخ تعتمد النسخة باللغة الإنكليزية.

عن جامعة فيليبس ماربورغ
في ألمانيا

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور توماس ناولس



Prof. Dr. Evelyn Korn
Vizepräsidentin der Philipps-Universität Marburg

عن جامعة دمشق
في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

